

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- إذا علمت ذلك فيتخرج على هذه القاعدة مسائل .
- الأولى غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه فإنه واجب لما ذكرناه . هذا هو المعروف .
- وحكى الدارمي في الاستذكار فيه وجهين فقال وهل وجب في نفسه أو لغيره على وجهين . الثانية إذا اشتبهت زوجته بأجنبيه فيجب عليه الكف عن الجميع . ومثله إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فليس له أن يتزوج واحدة منهن . وسنعيد المسألة مبسطة في الكلام على التخصيص .
- الثالثة إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فيلزمه الخمس .
- الرابعة إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار إن شاء صلى